

أضواء البيان

@ 20 @ المسيب وسالم بن عبد ا ، وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم ؟ فقالوا : لا يَنْدَكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ . وفي الموطأ أيضا عن مالك ، عن داود بن الحصين . أن أبا غطفان بن طريف المُرِّيِّ ، أخبره أن أباه طريفاً ، تزوج امرأة وهو محرم . فرد عمر بن الخطاب رضي ا عنه نكاحه . وحديث أبي غطفان بن طريف ، هذا رواه أيضا الدارقطني ، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي ا عنهما ، أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل ، وهو خارج من مكة ، فأراد أن يعتمر أو يحج ؟ فقال : لا تتزوجها ، وأنت محرم نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عنه انتهى منه بواسطة نقل المجد في المنتقى . فهذا هو حاصل أدلة من قال : بأن الإحرام مانع من عقد النكاح ، وأما الذين قالوا : بأن الإحرام لا يمنع عقد النكاح ، فقد استدلوا بما رواه الشيخان في صحيحهما ، وأصحاب السنن ، والإمام أحمد عن ابن عباس رضي ا عنهما (أن النبي صلى ا عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخاري (تزوج النبي صلى ا عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف) . . .

قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه ، عن ابن عباس رضي ا عنهما فيه التصريح بأنه صلى ا عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وا تعالى يقول { لَّيْسَ بِكُفْرٍ بِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ } وهو المشرع لأئمة بأقواله ، وأفعاله ، وتقريره صلوات ا وسلامه عليه ، فلو كان تزويج المحرم حراماً لما فعله صلى ا عليه وسلم واحتج الجمهور القائلون : يمنع نكاح المحرم بالأحاديث المتقدمة ، قالوا : ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) وصيغة النفي في قوله : (لا ينكح ولا يخطب) يراد بها النهي كقوله تعالى { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } أي لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا في الحج ، وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء ، كما هو مقرر في المعاني . . .

والحديث دليل صحيح من قول النبي صلى ا عليه وسلم على منع نكاح المحرم وهو معتضد بما ذكرنا معه من الأحاديث ، والآثار الدالة على منع نكاح المحرم . وأجاب الجمهور القائلون : يمنع إحرام أحد الزوجين : أو الولي عقد النكاح عن حديث ابن عباس المذكور ، بأجوبة .